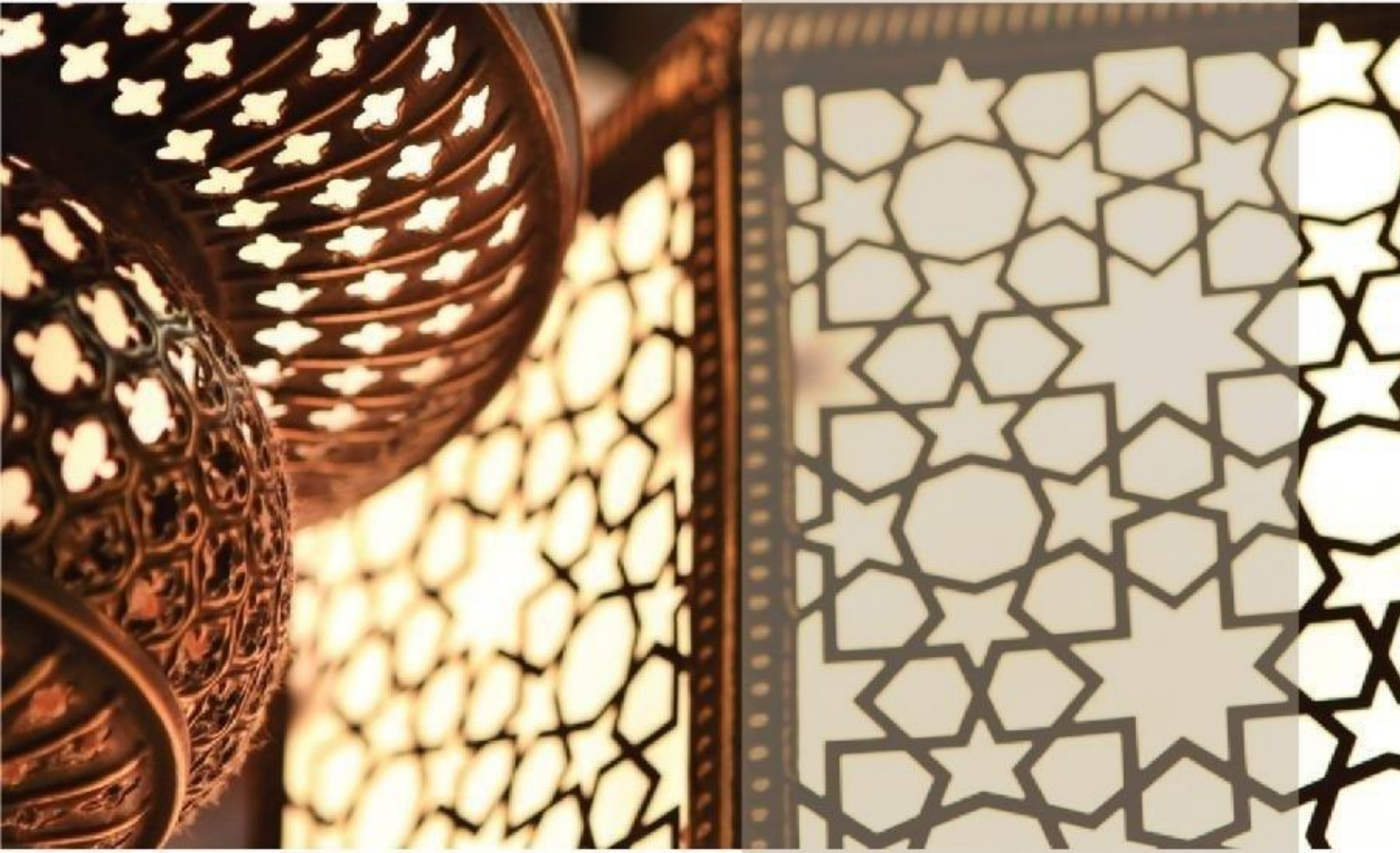




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : السادس

المجلد : التاسع عشر

التاريخ : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

**مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية**

المجلد (التاسع عشر) العدد (السادس)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد بن محمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٦-٥]

أكل الفحم والتداوي به "دراسة فقهية"

د. هند بنت عبد اللطيف السلمي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٨٠-٤٧]

العبدية في محفظة (STC PAY) الرقمية "دراسة فقهية"

د. نهال بنت إبراهيم بن صالح أبا حسين (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٣

[١٢٧-٨١]

تفسير المحدثين لعبارات الجرح والتعديل

د. ياسر بن عبد الله السلطان (جامعة القصيم)

٤

[١٥٧-١٢٨]

«الستير» هل يثبت اسماً لله عز وجل (دراسة حديثة نقدية)

د. ماجد بن عبد الله بن صالح العقل (جامعة القصيم)

٥

[٢٥٢-١٥٨]

استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية

د. فهد بن نافل عبد العزيز الصغير (المعهد العالي للقضاء)

٦

[٣٤٥-٢٥٣]

الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم الرازي: "مستقيم الحديث" في كتاب الجرح والتعديل

د. عفاف خلف الله محمد النمري (جامعة أم القرى)

٧

[٣٩٠-٣٤٦]

رسالة (أصول الحديث) للعلامة تقي الدين محمد بن بير علي بن إسكندر، الباليكسري ثم البركوي (المتوفى: ٩٨١هـ) (دراسة وتحقيق)

د. فاطمة بنت فائز الشهري (جامعة جدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى استجلاباً لمزيد فضله وكرمه وإحسانه، وامتناناً لعظيم نعمه التي لا نحصي عدّها ولا نبليغ كمال شكرها كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله الطاهر المطهر الأمين ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

كنت قد وقفت معكم -معشر القراء الكرام- في العديدين السابقين على قضية التفكير الرغبي، أو ما يسمى بالتحيز المعرفي، وأثره في إحداث تشوه جسيم في ممارسة المعرفة وإنتاجها؛ ووجدتني حين ذاك أتساءل بشدة حيال: هل يمكن للبحث العلمي أن يكون صناعةً للجهل بالحقيقة؟! ووجدت أن ذلك ليس بمستحيل عقلاً، وأنَّ البحث العلمي، وإن كان أصله الانطلاق من الموضوعية وصولاً إلى إنتاج الموضوعية ذاتها والحقيقية كما هي؛ إلا أنك حين تتأمله تجده كأى عملٍ بشري، ذا بُعدٍ ذاتي عميق، يتصل بمنطلقات صانعه، والقائم به، وعليه؛ ولذا يسهل أن يجرد عن أصله ويخرج عن هدفه؛ بحيث يسعى إلى التجهيل في مقابل التوضيح والتنوير بالحقيقة.

وعند تتبعي ذلك كنت قد وقفت على ما أبرزه علم اجتماع المعرفة من وجود فعلي لإمكان تحول محاضن البحث والوصول للحقائق إلى صناعةٍ للجهل تحت ما سُميَ بعلم الجهل (Agnotology)، والذي يُقصد به عموماً: كيفية غرس ثقافة الجهل والشك والوهم من خلال اعتماد معلوماتٍ خاطئة أو غير كاملة، والتجهيل "هو حمل الشخص عمداً ودون أن يعلم على الجهل بالشيء وتصديقه" (حالات التجهيل في الخطاب الإعلامي، ص ١١٧)، واتخاذ معرفة. أي أن التجهيل ممارسةٌ تهدف إلى خلق واقعٍ معرفيٍّ مزيفٍ. والبحث العلمي هنا هو المعبر الرئيس الذي قد يتم من خلاله ممارسة التجهيل، وإنتاج أوهامٍ بديلةٍ عن الحقائق. ويغدو التساؤل حول ما إذا (كان هناك ما لا نعرفه في مقابل ما عرفناه؟، ولماذا لا نعرفه؟)؛ تساؤلاً غير مطروح في ظل القصدية لإخفاء الحقيقة من قبل الباحث العلمي.

وما طرحته آنفاً لن يكون كفيلاً بإيصال الصورة مالم أعرج على بعض النقاط التي تبين أن البحث العلمي قد يكونُ صناعةً للجهل وسبباً في التجهيل بالحقيقة في ذاتها.

فأولاً: تُعد ممارسة التحيز المعرفي أبرز أوجه صناعة الجهل عبر البحث العلمي حيث إنها ممارسة تُشعر "الناس أنه يحق لهم الاستدلال من حقيقة أنهم يريدون شيئاً ما ليكون صحيحاً أن هذا كان صحيحاً" (التفكير الرغبي، ص ٢٧٣)، وهذه بداية الولوج إلى صناعة التجهيل إن لم تكن جوهره؛ فالنتيجة المسبقة تؤطر الباحث ضمن حدودٍ معينة لا يمكن له أن يخرج عنها، ولا يلقي بالألما يمكن أن يدخل تحت نطاق مشكلته وبحثه مما هو خارج عما يريد إظهار كونه صحيحاً، بل سيتجه الباحث بشكلٍ مُسبقٍ لإخراج ما يريده أن يكون صحيحاً باسم البحث العلمي، والممارسة البحثية.

ثانياً: تمثل ممارسة السرقة العلمية ونسبة الأقوال والنظريات والأفكار والتجارب إلى غير أصحابها، أو اجتزاء النصوص من سياقها الكلي بما في ذلك سياقاتها التاريخية والاجتماعية التي قد تكون خفية، وإعادة قراءتها وتوظيفها لصالح أفكار مسبقة = أحد أوجه صناعة الجهل بالحقيقة؛ من حيث هي تزييف صريح للحقيقة، وإسهام في الإسقاط الكاذب، وبالتالي التفسير الخاطئ الذي لا يستند إلى دليل حقيقي. فالصدق قرين الحقيقة لا ينفك عنها بوجهٍ مطلقاً .

ثالثاً: القصور في فهم المناهج العلمية؛ مما يعني عدم تطبيقها أثناء البحث بشكلٍ فعّالٍ وصحيح. وهذا القصور يُعد أحد أوجه صناعة الجهل؛ من حيث إنه سيؤدي إلى فقدان الاستقراء الدقيق المتأني، وفقدان الكيفية التي يعالج بها موضوعه؛ الأمر الذي سيسهل ممارسة التدليس في الحقائق أو التفسيرات التي يطرحها الباحث وتوجيهها وفق الأهداف المسبقة، وممارسة التجهيل بإخفاء ما كان حقه الظهور، وتسطّيح ما كان حقه العمق، وإجمال ما كان حقه التفصيل.

وهكذا إذن يظهر لنا أن صناعة الجهل بواسطة البحث العلمي تملك آلياتٍ وممارساتٍ توصل إلى الجهل، وتعمل على ترسيخه، سواءً كان الباحث على وعي وإرادة بهذا التجهيل، أو كان عن غير إرادة ووعي به؛ فالمحصلة واحدة وهي: فصل البحث عن كونه ممارسةً محايدةً تستخدم آلياتٍ وأساليب منظمة للكشف عن المعلومات وتفسيرها كما هي عليه، لا كما يريدها

الباحث. وبدلاً عن نشر الحقيقة يقوم الباحث في إطار البحث العلمي بشحن دراسته بالأفكار والتوجهات التي لا تجد لها مستنداً موضوعياً وسليماً في عملية المعرفة.

ومن اللطيف أن الله تعالى في خطابه القرآني لتوجيه العقل أثناء البحث عن المعرفة ينبه على مثل هذه الممارسات التي تؤدي إلى الجهل، فتارة ينبه الله ﷻ على مغايرة الحق للهوى ببيان ما يترتب على المرافقة بينهما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وتارة ينهى تعالى عن تزييف الحقائق باختلاقها وتصديرها للناس كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧].

والغاية - التي يجب التركيز عليها - من كل ما سبق - تتجلى في وجوب إدراك الباحث عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأن يجعل ديدنه الإخلاص لما وقف عليه إحاطةً وفهماً وتفسيراً ونقلًا، وأن لا يستهين الباحث بضرورة امتلاكه لأدواتٍ جوهرية في موضوع دراسته، أو تخصصه تساعد على الإمام به وفهمه، وأن لا يستهين بالتعرف على معاني ما أسلفنا ذكره من آليات تجعل البحث العلمي ممارسةً للتجهيل بالحقائق، وكيفيات دخول صناعة التجهيل إلى البحث العلمي؛ ليتجنب الوقوع في ذلك أثناء رحلته في البحث، وليعلم أن المعرفة المرتكزة على أسس سليمة هي نور يزيد به عقل الإنسان على مجرد الإدراك كما نستشعر ذلك حين نتأمل قوله ﷺ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

هذا والله تعالى أجل وأعلم

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

أكل الفحم والتداوي به **"دراسة فقهية"**

إعداد

د. هند بنت عبد اللطيف السلمي

**الأستاذ المساعد في قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

ملخص البحث

في ظل ظهور أكل الفحم بين فئات المجتمع المختلفة، وإقبال بعض الناس على تناوله، ودخوله في بعض الأدوية الحديثة؛ جاء هذا البحث لبيان حكمه الشرعي من حيث أكله، والتداوي به.

وقد تضمن البحث المراد بالفحم، وأنواعه، وبيان الفرق بين الفحم النشط وغير النشط، والنوع الذي استعمل في الأكل والعلاج، وبيان الأصل في الأطعمة، ومشروعية التداوي، وبيان حكم استعمال الفحم في الأطعمة، والأدوية، وحكم الضرر الناتج منه، وما يمكن أن يغتفر منه لأجل التداوي.

مشكلات البحث وتساؤلاته:

- هل الفحم يؤكل؟ وهل يترتب على أكله ضرر؟
- ما حكم الفحم من حيث الطهارة والنجاسة؟ وما حكم أكله؟
- هل يدخل الفحم في التداوي؟ وما الأمراض التي يسهم في علاجها؟
- ما حكم التداوي بالفحم؟

أبرز نتائج البحث:

- الأصل في الأطعمة الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه بدلالة النص، أو قواعد الشريعة الكلية، أو مقاصدها المعتمدة.
- دل الشرع على تحريم أكل ما فيه ضرر، سواء لحق الضرر البدن أو العقل، وسواء كان المأكول من مصدر حيواني، أو نباتي، أو جهاد.
- الفحم طاهر أيًا كان مصدره.
- مناط الحكم في أكل الفحم هو الضرر، وتحديد الضرر وكمية ما يضر عائد إلى أهل الخبرة من الأطباء ونحوهم.
- يتحقق الضرر بأكل الكثير من الفحم العادي، فيحرم تناول القدر الذي يضر منه، وأكل

- اليسير منه محتمل الضرر، فأقل أحواله الكراهة، أما الفحم النشط فقد ثبت عدم ضرر أكله فيباح؛ تبعاً للأصل، ولزوال علة التحريم والكراهة، وهي: الضرر.
- يباح تناول الفحم للتداوي، لمشروعية التداوي في الأصل، ولشبه فاعليته في علاج بعض الأمراض والمشاكل الصحية، وتخفيفها.
 - يباح كتابة آيات من القرآن الكريم بالفحم، والتداوي بشرب مائها.
 - الضرر اليسير المترتب على التداوي بالفحم لا بأس به؛ ارتكاباً لأخف الضررين لإزالة أشدهما.
 - شمولية الشريعة الإسلامية، ويسرها، فلم تمنع من الانتفاع بالمباحات، والأكل من الطيبات، ولم تأذن بما يضر من الأطعمة والأقوات.
- الكلمات المفتاحية:** الفحم النشط - أكل الفحم - التداوي بالفحم.



Abstract

Given the spread of eating charcoal among the different people who are tempted to eat it, and it is included in some modern medicines; this paper aims to clarify Shari'ah (legal) opinion in terms of its consumption it, and using it as medication.

The research included what is meant by charcoal, its types, the difference between activated and inactive charcoal, the type which used as food and medication, the general principle in food, the Shari'ah rule regarding its use as medication. Also, the legal opinion on using charcoal in food and medicine, the harm caused by it, and what can be overlooked for the sake of medication.

Research problems and questions:

Is coal edible? Does eating it cause harm?

What is the legal opinion on eating charcoal?

Is charcoal used in medicine? What diseases are included in the treatment?

What is the legal opinion on charcoal medication?

Most prominent search results:

- The norm in food is legalization, it is not forbidden except what the evidence indicates that it is forbidden by a legal text, or the rules of the noble Shariah, or its considered purposes.
- Sharia indicates that it is forbidden to eat anything that is harmful, whether the harm affects the body or the mind, whether the food is from an animal, vegetable, or inanimate source.
- The corner stone of eating charcoal is harm. This harm and the amount of what harms are determined by experts such as doctors and the like.
- Harm occurs by eating a lot of ordinary charcoal. It is forbidden to eat

an amount that causes harm, but eating a little of it is likely to cause harm, and at least it is *makrooh*.

- As for activated charcoal, it has been proven harmless to eat, so it is permissible. According to the origin, and for the absence of the reason for the prohibition and, namely: damage.
- It is permissible to consume charcoal for medicine, because of the legitimacy of the medicine, and because it has been proven to be effective in treating and mitigating some diseases and health problems.
- The little harm that results from the treatment with charcoal, based on the principle of the lesser of two harms to remove the more severe.
- The comprehensiveness and ease of Islamic Shariah. She did not prevent you from benefiting from what is permissible and from eating good things, and it did not allow harmful foods to be eaten.

Keywords: activated charcoal - eating charcoal - treatment with charcoal – Shariah rule.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله المولى، وله الشكر على ما أنعم وأولى، وأعطى وأسدى، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أوضح للناس سبيل الهدى وأجلى، ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن بهداه اهتدى، وبنهجه اقتفى. أما بعد:

فإن الله تعالى أنعم علينا بالخيرات، وسخر لنا سائر الموجودات، أحل لنا الطيبات، وحرم علينا ما يضر من الخبائث والآفات، بيّن الحلال والحرام بالدلائل البينات، والبراهين الواضحات، وبينهما أمور مشتهات، وأخرى مستجدات، لم يرد فيها النص ظاهرًا عيانًا، مما يحتاج حكمه توضيحًا وبيانًا، واستنباطه تفصيلًا وتبيانًا، ومن ذلك: ظهور أكل الفحم ودخوله في صنع الأغذية، وتركيب بعض الأدوية، وإقبال بعض الناس عليه حبًا للتجريب، وتبعًا لما هو غريب، أو طلبًا للعلاج والتطبيب، مواكبةً للجديد أو لمجرد التقليد، فرأيت مناسبة كتابة بحث بعنوان: (أكل الفحم والتداوي به - دراسة فقهية)، سائلةً الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص والقبول.

مشكلات البحث:

- هل الفحم يؤكل؟ وهل يترتب على أكله ضرر؟
- ما حكم الفحم من حيث الطهارة والنجاسة؟ وما حكم أكله؟
- هل يدخل الفحم في التداوي؟ وما الأمراض التي يسهم في علاجها؟
- ما حكم التداوي بالفحم؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. عدم إفراد الموضوع - حسب ما اطلعتُ عليه - بدراسة فقهية.
٢. اشتغاله على مسألة من المسائل المتجددة.
٣. ظهور أكل الفحم؛ لأجل التداوي وغيره، والحاجة إلى بيان حكم ذلك.

أهداف الموضوع:

١. إثراء المكتبة الفقهية ببحث فقهي في مسألة مستجدة.
٢. الوصول إلى ما تطمئن إليه النفس في موضوع يحتاج إلى بيان حكمه.
٣. تبصير الناس بحكم أكل الفحم، والتداوي به.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي وتتبعي لمواقع الكشف بحثاً متخصصاً في موضوع البحث، وغاية ما وجدت كتابات في التداوي بالمحرمات، وأكل ما فيه ضرر، وهذه الدراسات لم تتناول موضوع الدراسة إلا من حيث العموم والإجمال، بينما هذا البحث تناوله بدراسة فقهية متخصصة، ومن هذه الدراسات:

- حكم التداوي بالمحرم دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: توفيق محمد نصيب، من كلية الحقوق بجامعة بنغازي- ليبيا، وقد اشتملت على: التداوي بالمسكرات والمخدرات ونقل الدم والأعضاء، وبأجزاء الخنزير، والتداوي بالسموم، والترياق.
- التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: صالح كمال أبو طه، من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين، وقد اشتملت على: التداوي المشروع والمحرم، وحكم التداوي بالمسكرات والكحول والسموم، والتداوي بالخنزير والنجاسة، والدم والبول.

منهج البحث:

- اتبعت في بحث هذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء نصوص القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، وأدلتهم في إثبات الحكم، ثم تحليلها وفق القواعد الفقهية في استنباط الحكم منها، مع مراعاة ما يأتي:
- جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

- ذكر الأقوال في المسألة الخلافية، وبيان من قال بها من أهل العلم، وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية.
- بيان القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- عزو الآيات إلى سورها.
- تخريج الأحاديث من مصادرها وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ذكر خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.
- تذييل البحث بفرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة الفحم واستخداماته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفحم.

المطلب الثاني: أنواع الفحم.

المطلب الثالث: استخدامات الفحم.

المبحث الثاني: حكم الفحم من حيث الطهارة والنجاسة.

المبحث الثالث: أكل الفحم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الأطعمة.

المطلب الثاني: أكل ما فيه ضرر.

المطلب الثالث: حكم أكل الفحم.

المبحث الرابع: التداوي بالفحم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في التداوي.

المطلب الثاني: أثر الفحم في التداوي.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالفحم.

المطلب الرابع: كتابة آيات من القرآن الكريم بالفحم، والتداوي بشرب مائها.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل قائمة المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول

حقيقة الفحم واستخداماته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفحم.

الفاء والحاء والميم أصلاً، يدل أحدهما على سواد، والآخر على انقطاع.
فمن الأول الفَحْمُ ويقال الفَحْمُ، مثل: تَهَرَّ وتَهَرَّ، وهو معروف، يراد به: الجمر الطافي،
واحدة فَحْمَةٌ، وجمعه فِحَامٌ وفُحُومٌ. ويقال فَحْمٌ وجهه: إذا سَوَّدَ، وشَعَرٌ فَاحِمٌ: أسود،
وفَحْمَةُ العِشاء: سواد الظلام.
ومن الأصل الآخر: بكى الصبي حتى فُحِمَ، أي انقطع صوته من البكاء. ويقال:
كَلَّمْتُهُ حتى أَفَحَمْتُهُ. وشاعر مُفَحِمٌ: أي انقطع عن قول الشعر^(١).

والمراد هنا الأول.

والفحم بقايا الكربون الأسود، يتكون نتيجة تفاعل كيميائي عند درجة حرارة منخفضة
نسبياً، فيكون على شكل كتل سوداء، وتعتمد خواصه على المادة المحضر منها وظروف تكوينه،
وتحتوي الأنواع المختلفة من الفحم على الكربون، وشوائب أخرى تؤثر في خواصه، وله أنواع
عديدة^(٢).



(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٤/ ٤٧٩، لسان العرب، ١٢/ ٤٤٨، القاموس المحيط، ص ١١٤٤. مادة (ف، ح، م).

(٢) ينظر: موسوعة علم السموم، وليام وتلي، ص ٥٠٥.

المطلب الثاني

أنواع الفحم^(١).

أولاً: أنواعه بحسب طريقة التكوّن، ونوعية المواد الموجودة فيه.

يوجد نوعان أساسيان من الفحم حسب طريقة التكوّن ونوعية المواد الموجودة فيه، هما:

١. الفحم الحجري: وهو عبارة عن صخر رسوبي ذي لون أسود أو بني، يتكون من الكربون بنسبة ٩٠٪، ومعادن أخرى، وهو أكثر الأنواع انتشاراً.

يتكون الفحم الحجري من بقايا النباتات المدفونة في جوف الأرض تحت الرواسب والصخور، مما يؤدي إلى زيادة درجة الحرارة والضغط، ونتيجة للضغط الزائد في ظل هذه الظروف، تصبح النباتات المدفونة خالية من الأكسجين، غنية بالكربون؛ بسبب وجود الطين والماء الحمضي، ومع مرور الوقت تتحول النباتات المدفونة إلى الفحم الحجري.

٢. الفحم النباتي: وهو عبارة عن مادة سوداء، سريعة الاشتعال، يحوي على الكربون، ولا تزيد نسبة الرماد فيه عن ١٪ فقط، وهو خالٍ من الكبريت.

يتكون الفحم النباتي من حرق الأخشاب والنباتات بمعزلٍ عن الهواء، حيث يتركّز فيه عنصر الكربون، وهو أخف من الفحم الحجري.

كما توجد أنواع أخرى للفحم، منها: الفحم الحيواني الناتج عن حرق العظام في ظروف خاصة بمعزل عن الهواء، وفحم الكوك الناتج عن تقطير الفحم الحجري، وغيرها.

ثانياً: أنواعه باعتبار المعالجة وعدمها.

ينقسم الفحم باعتبار معالجته وعدمها إلى نوعين، هما:

١. الفحم العادي: وهو الفحم الذي لم يعالج، فلا يملك مساحة سطح كبيرة، وبالتالي كفاءته أقل بكثير في امتصاص الغازات والملوثات، وهو الذي يستخدم غالباً في التدفئة، والوقود، والطهي.

(١) ينظر: الكربون، تشيشولم، هيوأد، ص ٣٠٥-٣٠٧، الكتلة الحيوية والطاقة الحيوية- الفحم المنشط، هوك موزمل،

٢. الفحم الفعال، ويسمى (النشط): وهو الفحم الذي تتم معالجته بطرق كيميائية وفيزيائية؛ لتكون مساحة سطحه كبيرة، ذات مسامية عالية، مما يزيد بشكل كبير من قدرته على الامتصاص؛ لذا استخدم الفحم النشط كمادة ماصة - كما سيأتي في المطلب التالي - وكلما كانت مساحة سطح الفحم النشط أكبر، كلما كان أكثر فعالية.



المطلب الثالث

استخدامات الفحم

استخدم الفحم العادي غير المعالج -والذي يظهر غالبًا على شكل قوالب أو قطع كبيرة أو مسحوق وغيرها- كمصدر للطاقة: في الوقود، والتدفئة، والطهي.

بينما استخدم الفحم النشط (الفعال) -والذي ظهر في عدة أشكال مختلفة منها: المسحوق والسائل والغاز والكبسولات وغيرها- لما له من خاصية الامتصاص، في مجالات واسعة منها:

١. الاستخدامات الصناعية^(١): كاستخدامه في تنقية الهواء، وإزالة الكافيين، وتنقية الذهب، واستخراج المعادن، وتنقية المياه، والأدوية، ومعالجة مياه الصرف الصحي وفلاتر الهواء في أقنعة الغاز وأجهزة التنفس.

٢. الاستخدامات الصحية ومجالات العناية الشخصية^(٢)، ومن ذلك استخدامه في:

- مكافحة عدوى الجلد؛ لأن له تأثيرًا مضادًا للبكتيريا عن طريق امتصاص الميكروبات الضارة من الجروح.

- تبييض الأسنان وصحة الفم، ومكافحة البلاك على الأسنان ومنع تسوسها، ومعالجة

(١) ينظر: فاعلية أنظمة تنقية المياه المنزلية، افتخار بهروز، مجلة طب الأسنان، العدد ١٦، موقع ويب طب <https://2u.pw/PubjV>.

(٢) ينظر: علاج العدوى والرائحة الكريهة باستخدام ضمادة بالفحم والفضة، منظمة الجروح بالملكة المتحدة ص ١١٠ - ١١٤، معاجين الأسنان بالفحم، جون ك. بروكس، ناصر بشريلاهي، مارك أ. رينولدز، ص ٦٦١ - ٦٧٠.

أمراض اللثة ورائحة الفم، وقد ظهرت معاجين الفحم، ومسحوقه لتنظيف الأسنان وتبييضها.

- العناية بالبشرة؛ لما له من قدرة في سحب الأوساخ والغبار والسموم والبكتيريا، إلى سطح الجلد، لتسهيل إزالتها، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة أقنعة الفحم لتنظيف البشرة.

- إزالة العرق؛ لقدرته على امتصاص الرائحة والغازات الضارة.

٣. الأطعمة^(١): استخدم الفحم في الآونة الأخيرة في الأكل، فقد ظهر بسكويت الفحم في إنجلترا بداية من أوائل القرن التاسع عشر، كعلاج لمشاكل المعدة في الأصل، ثم شاع استخدامه في صنع بعض الأطعمة، والتي دخل الفحم النشط في تركيبها أصالة، ومن ذلك: آيس كريم الفحم، وبسكوته، وعلكه، وخبزه، وعصير الفحم الذي يدخل في أنظمة الديتوكس للتخلص من سموم الجسم وغيرها، مما توسع الناس فيه.

٤. التداوي: ظهر استعمال الفحم لعلاج عدة أمراض، وسيأتي ذكر الأمراض التي ساهم الفحم في علاجها.



(١) ينظر: موسوعة الغذاء: أكثر من ٨٠٠٠ من المكونات والأدوات والتقنيات والناس، رولاند جاك، ص ١٤٨.

المبحث الثاني

حكم الفحم من حيث الطهارة والنجاسة

قبل بيان حكم أكل الفحم والتداوي به يجدر بيان حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، لتأثير ذلك في الحكم.

الفحم من جملة ما خلقه الله تعالى للانتفاع، فهو داخل في عموم قوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولم يرد نص على كونه نجسًا، فهو طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة^(١)، ولا فرق في ذلك بين الفحم الحجري والنباتي والحيواني وغيرها، فإنه إن كان أصله طاهرًا فهو طاهر؛ لعدم تيقن نجاسته فيبقى على أصل طهارته، وإن كان أصله نجسًا - كالفحم الناتج عن حرق عظام ميتة أو كلب أو خنزير مثلاً - فحكمه من حيث طهارته وعدمها مبني على مسألة طهارة العين النجسة باستحالة العين بذاتها^(٢)، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن العين النجسة تطهر بالاستحالة.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: أن العين النجسة لا تطهر بالاستحالة.

وهو قول الشافعية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧)، وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٨).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٢١٨، القواعد للحصني، ٤/ ٧٨.

(٢) والمراد بالاستحالة التبدل من حال الى حال. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٥٩. وألحقت المسألة باستحالة العين بذاتها؛

لأن تحول الفحم عن النباتات والحجارة والحيوانات تحول ذاتي تحت الصخور زمنًا، كما سبق بيانه.

(٣) ينظر: فتح القدير، ١/ ٢٠٠، حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: التاج والإكليل، ١/ ١٣٩، مواهب الجليل، ١/ ٩٧.

(٥) ينظر: الإنصاف، ٢/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب، ٢/ ٥٧٤، تحفة المحتاج، ١/ ٣٠٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، والإنصاف، ٢/ ٢٩٩.

(٨) ينظر: فتح القدير، ١/ ٢٠٠.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. الإجماع على طهارة الخمر إذا استحالت خلا، قال ابن عبد البر: (احتجوا بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها، طهرت وطابت)^(١)، فيقاس على ذلك سائر النجاسات التي انقلبت إلى عين طاهرة، فإنها تطهر.

٢. أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً^(٢).

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أن الجلالة التي تُهي عنها؛ لتناولها النجاسة قد طهرت بالاستحالة وذلك بحبسها، فلما زال أثر النتن عن لحمها أصبحت طاهرة حلالاً بدون غسل النجاسة، وإنما عن طريق الاستحالة.

٣. أن العين تغيرت بالاستحالة إلى عين أخرى تختلف عن الأولى في الاسم والحقيقة والصفات، فالمعنى الذي لأجله كانت تلك العين نجسة، منتفٍ في العين التي استحالت إليها؛ فينتفي الوصف بانتفائه.

قال ابن حزم رحمته الله: (الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم... ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دم استحال لبناً، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنها طعام، وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا

(١) الاستذكار، ١/ ١٧٢، وحكى الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد، ٣/ ٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥/ ١٤٨. قال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٦٤٨: (سنده صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨/ ١٥١.

(٣) المحلى بالآثار، ٦/ ١٠٠-١٠١.

يضر، فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث وكلاهما متنفذ^(١).

دليل القول الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الجلالة وألبانها؛ لأكلها النجاسة، فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة، لما نهى عن أكلها لعدم تأثير ما أكلته من النجاسة، لأنها تستحيل^(٣).

يجاب عنه: أن النهي في الحديث محمول على حال بقاء أثر النجاسة قبل استحالتها، أما إذا استحالت فيباح أكلها، بدليل أثر ابن عمر رضي الله عنه السابق.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة إلى عين طاهرة؛ لوجه ما استدلوا به، ومناقشة دليل المخالف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وقول القائل: إنها تطهر بالاستحالة أصح، فإن النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة)^(٤).

ويبنى على ذلك: القول بطهارة الفحم الذي استحال عن عين نجسة.

(١) مجموع الفتاوى، ٦١١/٢١

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٤/٤١٢، رقم الحديث (٢٦٧١). وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ٥/٦٠٥، رقم الحديث (٣٧٨٦)، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ٤/٢٧٠، رقم الحديث (١٨٢٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، ٧/٢٤٠، رقم الحديث (٤٤٤٨). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/٩٠٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ٢/٢٩٩.

(٤) مجموع الفتاوى، ٥٢٢/٢٠.

المبحث الثالث

أكل الفحم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الأطعمة.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأطعمة الحل^(١).

دليل ذلك ما يأتي:

١. قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الاستدلال: قوله: (لكم) يدل على أن المذكور بعد قوله (خلق) لأجل انتفاعنا في الدين والدنيا، أما في الدنيا فليصلح أبداننا، ولنتقوى به على الطاعات، وأما في الدين فلا استدلال بهذه الأشياء والاعتبار بها، وجمع بقوله: (ما في الأرض جميعاً) جميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال، ومنها ما يتصل بضروب الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء، وبين تعالى أن كل ذلك إنما خلقها كي ينتفع به^(٢).

قال ابن كيسان رحمه الله: (خلق لكم أي: من أجلكم، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله: "جميعاً" أقوى دلالة على هذا)^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله: (استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها حتى يقوم الدليل على الحظر)^(٤).

٢. قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

(١) ينظر: البناءة، ٦٦/١٢، مجمع الأنهر، ٥٦٨/٢، البيان والتحصيل، ٢٨٨/٣، التمهيد، ١٤٢/٤، البيان، ٥٠٠/٤، روضة الطالبين، ٢٧١/٣، تحفة المحتاج، ٣٧٧/٩، الشرح الكبير والإنصاف، ١٩٥/٢٧، كشف القناع، ١٨٨/٦.

(٢) ينظر: تفسير الرازي، ٣٧٩/٢.

(٣) فتح القدير، ٧٢/١.

(٤) تفسير القرطبي، ٢٥١/١.

وجه الاستدلال: ذكر الله تعالى في مقام الامتنان أنه أباح للناس أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً، أي: مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول^(١).

٣. قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره، فما سواه لم يكن محرماً على المؤمنين، باقٍ على أصل الإباحة^(٢).

٤. قول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الاستدلال: أن الله لم يحرم من الطعام إلا ما استثناه ﷻ في الآية، وما عداه باقٍ على الأصل، وهو الحل.

٥. قول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الاستدلال: الاستفهام في الآية يفيد إنكار تحريم ما أخرج الله لعباده، وإنكار التحريم يقتضي إثبات الإباحة، كم هو متقرر عند الأصوليين، قال الشوكاني رحمه الله: (أنكر سبحانه على من حرم ذلك، فوجب ألا تثبت حرمة، وإذا لم تثبت حرمة امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفرادها؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ٧/ ٤٥.

فرد من أفرادها، لثبتت الحرمة في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة^(١).

٦. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو)^(٢).

وجه الاستدلال: نص الحديث على أن المسكوت عنه لا إثم فيه، وتسميته عفواً؛ لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص، والتحريم هو المنع من تناول كذلك، والمسكوت عنه لم يؤذن فيه بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل^(٣).
جاء في عون المعبود: (في الحديث تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى، ويدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة)^(٤).

٧. أجمع الفقهاء على أن الأصل في الأشياء -ومنها الأطعمة- الإباحة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: (الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك)^(٥).

وقال ابن تيمية رحمته الله: (وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين)^(٦).

(١) إرشاد الفحول، ٢/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ٥/ ٦١٨، رقم الحديث (٣٨٠٠). والحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، ٤/ ١٢٨، رقم الحديث (٧١١٣)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٤٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٣٨.

(٤) ١٩٥/ ١٠.

(٥) الفتح المبین بشرح الأربعين، ص ٤٩٦.

(٦) مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٣٨.

المطلب الثاني

أكل ما فيه الضرر

بناء على ما تقرر في المطلب السابق من أن الأصل في الأطعمة الحل، فإنه لا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، سواء كان التحريم بدلالة النص، أو قواعد الشريعة الكلية، أو مقاصدها المعتبرة.

ومما دل الشرع على تحريم أكله ما فيه ضرر، سواء كان الضرر يلحق البدن أياً كان نوعه، أو يلحق العقل كافة تؤدي إلى الخبل والجنون، وسواء كان المطعم من مصدر حيواني كالعقارب والحيات، أو نباتي كبعض الأزهار والثمار السامة، أو جماد كالزرنينج^(١).

وتحريم أكل ما فيه ضرر محل اتفاق بين الفقهاء^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: في الآية دلالة ظاهرة على النهي عن قتل النفس، والأصل في النهي التحريم^(٣)، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك^(٤).

٢. قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) الزرنينج: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات.. وأطلق على حجر معروف غني به، لونه أبيض أو أصفر أو أحمر. ينظر: المعجم الوسيط، ١/٣٩٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٤٥٧، مواهب الجليل، ٣/٢٣١، البيان، ٤/٥١٣، أسنى المطالب، ١/٥٦٦، تحفة المحتاج، ٩/٣٨٧، كشف القناع، ٦/١٨٩.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص ٨١، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٥٩.

(٤) تفسير السعدي، ص ١٧٥.

وجه الاستدلال: دلت الآية بعمومها على النهي عن قتل النفس، وإيذائها، وإلقائها إلى التهلكة بأي طريقة من طرق التهلكة، وإن كان ورودها في سياق الأمر بالنفقة، والوقوع في الهلكة بتركها، أخذًا بعموم لفظ الآية، وبقياس الأولى، وتقريرًا لقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)^(١).

قال الشوكاني رحمه الله: (والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا)^(٢).

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تحسّى سمًا فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم تناول السموم الضارة، وعدّ من قتل نفسه بها متعمدًا مرتكبًا لكبيرة، وتوعده بالعقوبة الأخروية، فدل على أن تناول ما يضر بالبدن حرام.

٤. النصوص الدالة على حفظ النفس، ومنع الضرر ورفعها، ومن ذلك حديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، ومما هو متقرر شرعًا أن الضرر يزال^(٥).



(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٣٤/٢، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٣١٨.

(٢) فتح القدير، ١/٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، ١٣٩/٧، رقم الحديث (٥٧٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٥٥/٥، رقم الحديث (٢٨٦٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما

يضر بجاره، ٧٨٤/٢، رقم الحديث (٢٣٤١). والحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، ٦٦/٢، رقم الحديث (٢٣٤٥)،

وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٥٨.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٢، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣.

المطلب الثالث

حكم أكل الفحم

اختلف الفقهاء في حكم أكل الفحم -مع اتفاقهم على تحريم أكل ما فيه ضرر- على قولين:

القول الأول: تحريم أكل الفحم.

وهو مقتضى قول الشافعية^(١)، والمعتمد عند المالكية^(٢).

القول الثاني: كراهة أكل الفحم.

وهو قول الحنابلة^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، ومقتضى قول الحنفية^(٥).

ولعل الخلاف بين الفقهاء في حكم أكل الفحم ما بين التحريم والكراهة، مع كون مستندهم في الحكم وجود الضرر^(٦) بحسب الضرر الحاصل بتناول الفحم، وكونه متحققاً أو محتملاً، وكونه فاحشاً أو يسيراً، فيحمل القول بتحريم أكل الفحم في حال تحقق ضرره أو كونه ضرراً فاحشاً، ويحمل القول بالكراهة في حال احتمال الضرر أو كونه يسيراً، وإن لم يترتب على أكله ضررٌ أبداً، فلا يحكم بحرمة ولا بكراهته؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

فمناطق الحكم هو الضرر، وتحديد الضرر، وكمية ما يضر يرجع فيه إلى الأطباء والمجربين من أهل الخبرة، فإن تحقق الضرر في أكل الفحم، وكان ضرره فاحشاً، وثبت ذلك

(١) تخريجاً على قولهم بتحريم أكل الطين والحجر. ينظر: المجموع ٣٧/٩.

(٢) تخريجاً على قولهم بتحريم أكل الطين والحجر. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٧/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٧/٢٣٥، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/١٩٤، مطالب أولي النهى ٦/٣١٧.

(٤) تخريجاً على قول عندهم بكراهة أكل الطين والحجر. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٧/٢.

(٥) تخريجاً على قولهم بكراهة أكل الطين والحجر. ينظر: البحر الرائق ٨/٢١٠.

(٦) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٧/٢، المجموع ٣٧/٩، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/١٩٤، مطالب

أولي النهى ٦/٣١٧.

بقول طبيب ثقة، أو بالتجربة كان حراماً، وإن كان الضرر محتملاً أو يسيراً كان مكروهاً، وإن لم يترتب على أكله ضرر - إذ قد يلحق الضرر بعض الناس دون بعضهم؛ لاختلاف طبائعهم - كان مباحاً لمن لا يلحقه ضرر بأكله؛ وفقاً للأصل في الأطعمة، ولأن المنع من أكله زال بزوال علته، وهي الضرر.

وهذا مما صرح به الفقهاء، وعلم من نصوصهم حيث ما منع لأجل الضرر، مفهومه عدم المنع من القدر الذي لا ضرر فيه، وعدم منعه على من لا يضره.

قال ابن عابدين رحمته الله: (يحرم من الأشياء الضارة تناول القدر المضر دون القليل النافع؛ لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها)^(١).

وقال إمام الحرمين رحمته الله: (ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه إذ لا ضرر)^(٢).

وقال النووي رحمته الله: (لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات، كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذى البدن، وهو هذا الذي يأكله بعض النساء وبعض السفهاء وكذلك الحجر الذي يضر أكله وما أشبه ذلك)^(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة رحمته الله: (وإنما كره من أجل مضرته...، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع، كالشيء اليسير، جاز أكله؛ لأن الأصل الإباحة، والمعنى الذي كره لأجله متنف ههنا، فلم يكره)^(٤).

وبناء على ما سبق فإن ما يأكله الناس من الفحم اليوم على قسمين:

الأول: الفحم العادي والذي يؤكل على هيئته المعروفة، فهذا قد ثبت بالتجربة وبقول أهل الخبرة ضرر أكل الكثير منه، فهو سبب للتسمم واضطرابات الجهاز الهضمي وانسداد

(١) حاشية ابن عابدين، ٦ / ٤٥٧.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨ / ٢١٣.

(٣) المجموع شرح المذهب، ٩ / ٣٧.

(٤) الشرح الكبير على المنقح، ٢٧ / ٢٦١.

الأمعاء وتآكل الأسنان وتلفها^(١)، ويوصف آكله بأنه مصاب بـ(اضطراب بيكا)^(٢)، فيحرم أكل القدر الضار منه على من يضره، وأكل اليسير منه لا يخلو من احتمال الضرر فأقل أحواله الكراهة، وإن ادّعى آكله عدم الضرر؛ لأن قول أهل الخبرة مقدم على قوله، ولأن ضرر آكله لا يلزم مزامته الأكل، بل قد يتأخر عنه، وهو ثابت طباً وعرفاً.

الثاني: أكل الفحم النشط والذي دخل بعد معالجته في صنع بعض الأطعمة وكان من مكوناتها، فهذا ثبت بقول أهل الخبرة عدم ضرره^(٣)، فيباح آكله؛ لما يأتي:

١. أن الأصل في الأطعمة الإباحة.
٢. أن علة التحريم أو الكراهة وجود الضرر، وقد زالت العلة، والقاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا"^(٤).



(١) ينظر: القانون في الطب، ٢/٤٤٣.

(٢) وهو اضطراب يلجأ فيه المصاب إلى تناول مواد ليس لها قيمة غذائية، وقد تكون ضارة، لأسباب عضوية أو نفسية، يصيب غالباً الأطفال أو النساء فترة الحمل، وسمي بيكا نسبة إلى طائر العقعق الذي يأكل كل شيء. ينظر: اضطراب بيكا الصادر عن شبكة الأبحاث في مجال الصحة البدنية التابعة لمكتب صحة الأم والطفل، ص ١-٤، ومقال: الأطفال والبيكا "شهوة الغرائب" للدكتور أحمد الصرخي على الرابط <https://faculty.ksu.edu.sa/ar/aalsarkhy/blog/360942>.

(٣) ينظر: الكربون، تشيشولم، هيوآد، ص ٣٠٥-٣٠٧، الكتلة الحيوية والطاقة الحيوية- الفحم المنشط، هوك موزمل، ص ٣٩٧-٤٠٠.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/٥٢٨.

المبحث الرابع

التداوي بالفحم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في التداوي.

التداوي مشروع باتفاق الفقهاء من حيث الجملة^(١).

دليل ذلك ما يأتي:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(٢).
٢. حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله»^(٣).
٣. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٤).
٤. حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدًا) قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: (الهرم)^(٥).

(١) واختلفوا في وجوبه وإباحته، وبين المفاضلة بفعله وتركه. ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٧/٥، العناية شرح الهداية، ١٠/٦٦،

المقدمات الممهدة، ٣/٤٦٦، الفواكه الدواني، ٢/٣٣٩، روضة الطالبين، ٢/٩٦، تحفة المحتاج، ٣/٨٢، الآداب

الشرعية، ٢/٣٤٨، الإنصاف، ٦/١٠، كشف القناع، ٢/٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، ٧/١٢٢، رقم الحديث (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ٤/١٧٢٩، رقم الحديث (٢٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٦/٢٣، رقم الحديث (٣٨٧٤). وضعفه ابن حجر في

الدرية، ٢/٢٤٢، والألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٣١٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ٦/٥، رقم الحديث (٣٨٥٥). والترمذي في سننه، كتاب

الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٤/٣٨٣، رقم الحديث (٢٠٣٨)، واللفظ له، وقال: (هذا حديث حسن

صحيح). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٦١.

وجه الاستدلال مما سبق: في الأحاديث دلالة على أن الله جعل لكل داء دواء، وهو إشارة إلى طلب دواء الداء الذي جعله الله له، وفيها أمر بالتداوي في قوله (تداووا)، مما يدل على مشروعيته.

٥. إجماع الفقهاء على مشروعية التداوي.

قال ابن رشد (الجد) رحمته الله: (لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من: الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء، مباح في الشريعة غير محظور)^(١).

٦. أن في التداوي حفاظاً على البدن، والمسلم مأمور بذلك، وفي الامتناع عنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهذا منهي عنه، قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

٧. أن في ترك التداوي ضرراً على المريض يلحقه في نفسه وبدنه ودينه وأهله ومجتمعه، وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، ومما هو متقرر شرعاً أن الضرر يزال^(٣).

٨. أن في التداوي موافقة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس ورعاية المصالح الفردية والحاجية، والموازنة بين المصالح والمفاسد واعتبار الوسائل والذرائع ورعاية المآلات والغايات والنتائج.

قال ابن تيمية رحمته الله: (في التداوي استمساك لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سنته في عباده)^(٤).



(١) المقدمات الممهدة، ٣/ ٤٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٢، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٦٤.

المطلب الثاني

أثر الفحم في التداوي

ثبت عند أهل الاختصاص وذوي الخبرة في الطب فاعلية تناول الفحم في التداوي، وأثره في علاج بعض الأمراض والمشاكل الصحية وتخفيفها، ومن استخداماته في العلاج ما يأتي^(١):

١. **علاج التسمم:** سواء كان التسمم بتناول الأطعمة والمشروبات التي تحمل السموم والمواد الكيميائية التي لها تأثير سلبي على صحة الجهاز الهضمي، أو في حال أخذ جرعة زائدة من المخدرات، أو تناول المواد الكيميائية، فإنه يمكن للفحم النشط إبطال مفعولها السام في الجسم، حيث يعمل على تنقية وتطهير الجسم بسبب قدرته على جذب السموم وامتصاصها^(٢).
٢. **التخلص من الغازات:** يتم استخدام الفحم للتخلص من الغازات المحتبسة في الجسم، والتي تسبب نفخة البطن، كما يساعد على علاج الاسهال وعسر الهضم^(٣).
٣. **تعزيز عمل الكلى:** يساعد الفحم على منع تلف خلايا الكلى، وتقديم الدعم الصحي لعملها، فيعمل على خفض كمية الفضلات التي على الكلى وتصفيتها^(٤).

(١) ينظر: منظمة الصحة العالمية (٢٠١٩م). قائمة منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية: القائمة ٢١ لعام

٢٠١٩م. موقع منظمة الصحة العالمية <https://2u.pw/RJyvk>، موقع ويب طب <https://2u.pw/PubjV>.

(٢) تفيد دراسة أجريت عام ٢٠٠٨م نشرت في مجلة (لانسيت): أن إعطاء الفحم في وقت مبكر قد يكون مفيد في إبطال مفعول السموم. ينظر: موقع المجلة على الرابط:

[https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736\(08\)60270-6/fulltext](https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(08)60270-6/fulltext)

(٣) أثبتت دراسة عام ١٩٨١م، نشرت في (المجلة الأمريكية لأمراض الجهاز الهضمي): أن الفحم النشط يمنع الانتفاخ والمغص بعد وجبة تسبب الغازات. ينظر: موقع المجلة على الرابط:

<https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/7015846/>

(٤) أظهرت دراسة في عام ٢٠١٠م نشرت في (المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى): أن تناول الفحم النشط عن طريق الفم بالإضافة إلى اتباع نظام غذائي منخفض البروتين قد يساعد بشكل فعال للسيطرة على أعراض حصوات الكلى في

٤. علاج النقرس^(١): يعمل الفحم على امتصاص حمض اليوريك، الذي يعد وجوده بنسب عالية من الأسباب الشائعة لمرض النقرس.
٥. خفض مستويات الكوليسترول المرتفعة: يساهم الفحم في منع الجسم من امتصاص الكوليسترول ومن ثم انخفاضه^(٢).



المطلب الثالث

حكم التداوي بالفحم

لما تقرر سابقاً من مشروعية التداوي، وثبوت فاعلية الفحم فيه، وأثره في علاج بعض الأمراض والمشاكل الصحية وتخفيفها كان التداوي به مباحاً.

وقد يترتب على التداوي بالفحم ضرر يسير، وأعراض جانبية شائعة كسائر الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيد ويقتل جراثيم الأمراض، والضرر اليسير لأجل التداوي لا بأس به؛ أخذاً بقاعدة: (الضرر الأشد يزال بارتكاب الأخف)^(٣)، وقد أباح الفقهاء تناول يسير السم للتداوي بلا كراهة، مع ما في السم

كبار السن الذين يعانون من أمراض الكلى في مرحلة الشيخوخة، كما يؤدي استخدامه إلى انخفاض كبير في اليوريا في الدم ومستويات الكرياتينين، ويفيد أيضاً المرضى الذين يريدون غسيل للكلى في حالات الطوارئ خلال هذه الفترة.

ينظر: موقع المجلة على الرابط:

<https://www.sjkd.org/article.asp?issn=13192442;year=2010;volume=21;issue=1;spage=102;epage=104;aulast=Musso>

(١) النقرس: مرض ينتج من ارتفاع نسبة حمض اليوريك في الدم، وترسب ملح الصوديوم في المفاصل والغضاريف وأطراف العضلات، ويسبب حدوث التهابات في المفاصل، وتظهر أول الأعراض على شكل آلام شديدة في الإصبع الكبيرة في القدم، ثم تمتد بعد ذلك إلى مفاصل أخرى. ينظر: الحاوي في الطب، ٣/ ٤٥٠، الغذاء والتغذية، ص ٥٧٩.

(٢) أعطى الباحثون في دراسة أجريت عام ١٩٨٦ م نشرت في مجلة (لانسيت)، المرضى الذين لديهم ارتفاع في الكوليسترول فحماً، فوجدوا أن الكوليسترول انخفض بنسبة ٢٥٪ دون أي آثار جانبية تذكر. ينظر: موقع المجلة على الرابط:

[https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736\(86\)90054-1/fulltext](https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(86)90054-1/fulltext)

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٩، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧.

من ضرر.

قال ابن عابدين رحمته الله: (أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي)^(١).

وقال المواق المالكي رحمته الله: (لا بأس بأكل الحية على وجه التداوي)^(٢).

وقال النووي رحمته الله: (ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه)^(٣).

وقال البهوتي رحمته الله: (ويكره أكل تراب وفحم وطين؛ لضرره... فإن كان منه ما يتداوى به لم يكره)^(٤).



المطلب الرابع

كتابة آيات من القرآن الكريم بالفحم، والتداوي بشرب مائها

المراد بالمسألة كتابة بعض آيات الرقية من القرآن والأدعية بالفحم، على ورق أو قماش أو جلد ووضعه في ماء، أو كتابتها في إناء من نحاس أو زجاج أو حديد وغيرها، ويصب فيه الماء، ثم يشربه المريض على وجه الاستشفاء.

وحكم كتابة الآيات بالفحم والاستشفاء بها، مبني على حكم أصل الاستشفاء بهذه الكيفية، وجمهور الفقهاء من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على جواز ذلك، وهو مقتضى

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥٧.

(٢) التاج والإكليل، ٤/ ٣٤٨.

(٣) المجموع، ٩/ ٣٧.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٩٤.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٣١٤.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب، ٢/ ١٧١.

(٧) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية منسوباً إلى الإمام أحمد، ولم أجده فيها وقفت عليه من كتب المذهب. ينظر: مجموع الفتاوى،

قول الحنفية^(١).

قال النفراوي رحمته الله: (مما جُرِّب: أن يكتب آيات غير مطموسة الحروف في إناء، وتمحى ويشرب ماؤها)^(٢).

وقال النووي رحمته الله: (ولو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، وهو مقتضى مذهبنا)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره، بالمداد المباح، ويغسل ويسقى كما نص على ذلك أحمد وغيره)^(٤).

ودليل ذلك ما يأتي:

١. عموم الأدلة التي تدل على أن القرآن شفاء من الأمراض الحسية والمعنوية، منها:
 - قول الله عز وجل: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].
 - وجه الاستدلال: في الآية دلالة على أن القرآن شفاء من الأمراض الروحانية، وشفاء أيضاً من الأمراض الجسدية، والاستشفاء به يكون بالتلاوة، وبالقراءة على المريض، وعلى الماء وشربه، وبكتابة آياته في إناء أو ورق ونحوه، وغسله بالماء وشربه^(٥).
 - حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدواء القرآن»^(٦).
- وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على أن خير الرقية ما كان بشيء من القرآن، فهو

(١) بناء على قولهم بمشروعية الرقى في الجملة، ومشروعية التداوي بكل مباح طاهر، فيشمل ذلك الرقية بكتابة الآيات بمداد طاهر وشرب مائها. ينظر: درر الحكام، ١/ ٣١٩، البحر الرائق، ٨/ ٢٣٧.

(٢) الفواكه الدواني، ٢/ ٣١٤.

(٣) المجموع شرح المذهب، ٢/ ١٧١.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٩/ ٦٤.

(٥) ينظر: تفسير الرازي، ٢١/ ٣٩٠.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الاستشفاء بالقرآن، ٢/ ١١٥٨، رقم الحديث (٣٥٠١). وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ٢/ ١١٥٨.

دواء للقلوب والأبدان والأرواح، بأي كيفية كان التداوي به^(١).

- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقئها، فقال: «عالجها بكتاب الله»^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث توجيه من الرسول ﷺ للتي تعالج وتطب أن يكون علاجها بكتاب الله، وهو توجيه عام في الكيفية مادام أنه بكتاب الله، فيشمل التداوي بكتابة آيات من القرآن الكريم، والتداوي بشرب مائها.

٢. حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٣).
وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن الأصل في الرقى الإباحة، وعلى جواز التطبُّ بما لا ضرر فيه ولا مانع شرعي منه، وفيه الحُضُّ على السعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز^(٤)، فيدخل في ذلك كتابة الرقى على ورق ونحوه، وشرب مائها.

٣. أن الأصل في الأدوية الإباحة - كما سبق - والأصل في الرقى الإباحة ما لم تكن شركاً، وفي هذا النوع من التداوي جمع بين الدواء الشرعي والحسي، وأخذ بأسباب النوعين فكان مباحاً.

وبناء على ما سبق فإنه يباح كتابة آيات من القرآن، على ورق أو قماش أو جلد ووضعها في ماء، أو كتابتها في إناء وصب الماء فيه، ثم شربه على وجه الاستشفاء، بشرط كون المكتوب عليه مباحاً طاهراً، وأن تكون الكتابة بمداد مباح طاهرٍ غير ضار.
فإذا تقرر جواز ذلك فإن استخدام الفحم في كتابة الآيات وشرب مائها للتداوي يرجع

(١) ينظر: فيض القدير، ٣/ ٤٧١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقى والتمائم، باب ذكر الخبر المصريح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركاً، ١٣/ ٤٦٤، رقم الحديث (٦٠٩٨). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٥٦٦: (إسناده صحيح).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ٤/ ١٧٢٧، رقم الحديث (٢٢٠٠).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٥/ ٥٨٤.

إلى التفصيل السابق في أكل الفحم والتداوي به^(١)، وعليه: فإن كان الفحم المستخدم في كتابة الآيات على الورق للتداوي هو الفحم العادي والذي ثبت ضرره حرم، وإن كان كتابتها بالفحم النشط المعالج والذي ثبت عدم ضرره جاز.



(١) يراجع ص ١٩-٢٢.

الختام

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وعلى ما يسره من إعداد هذا البحث وإتمامه، فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الفضل، وما كان من خطأ، فما ذلك قصدت، وحسبي أني اجتهدت، وأستغفر الله منه، وتجدر الإشارة في ختامه إلى أبرز نتائجه، وهي:

- الأصل في الأطعمة الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه بدلالة النص، أو قواعد الشريعة الكلية، أو مقاصدها المعتمدة.
 - دل الشرع على تحريم أكل ما فيه ضرر، سواء لحق الضرر البدن أو العقل، وسواء كان المأكول من مصدر حيواني، أو نباتي، أو جماد.
 - الفحم طاهر أيًا كان مصدره.
 - مناط الحكم في أكل الفحم هو الضرر، وتحديد الضرر وكمية ما يضر عائد إلى أهل الخبرة من الأطباء ونحوهم.
 - يتحقق الضرر بأكل الكثير من الفحم العادي، فيحرم تناول القدر الذي يضر منه، وأكل اليسير منه محتمل الضرر، فأقل أحواله الكراهة، أما الفحم النشط فقد ثبت عدم ضرر أكله فيباح؛ تبعًا للأصل، ولزوال علة التحريم والكراهة، وهي: الضرر.
 - يباح تناول الفحم للتداوي، لمشروعية التداوي في الأصل، ولثبوت فاعليته في علاج بعض الأمراض والمشاكل الصحية، وتخفيفها.
 - باح كتابة آيات من القرآن الكريم بالفحم، والتداوي بشرب مائها.
 - الضرر اليسير المترتب على التداوي بالفحم لا بأس به؛ ارتكابًا لأخف الضررين لإزالة أشدهما.
 - شمولية الشريعة الإسلامية، ويسرها، فلم تمنع من الانتفاع بالمباحات، والأكل من الطيبات، ولم تأذن بما يضر من الأطعمة والأقوات.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت ٢٣٥ هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، (ت ٨٠٣ هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: الكريم الفضيلي، ط ٢، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (د.م).
٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، (د.ط).
٤. ابن تيمية المجد، أبو البركات (ت ٦٥٢ هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين، مطبعة المدني، (د.ط، د.م).
٥. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، (د.ط).
٦. ابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤ هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (المتوفى ٨٥٢ هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، (د.ط، د.ت).
٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، (د.ط).
٩. ابن حزم، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (د.ط، د.ت).
١٠. ابن حنبل، أحمد، (ت ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (د.ط، د.م).

١١. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (د.ط).
١٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي، ط ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٣. ابن سينا، الحسين بن عبد الله، (ت ٤٢٨هـ)، القانون في الطب، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (د.ط، د.ت).
١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، ط ٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١٥. ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (د.ط، د.م).
١٦. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط ١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٧. ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، (د.ط).
١٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٩. ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٢٠. ابن نجيم، زين الدين، (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،

- تعليق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (د.ط).
٢١. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د.م، د.ت).
٢٢. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٣. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٥هـ.
٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح سنن ابن ماجه، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٧هـ، (د.ط).
٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٩هـ، (د.ط).
٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، ضعيف سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف ١٤١٩هـ، (د.ط).
٢٧. الأنصاري، زكريا، (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط، د.ت).
٢٨. البابري، محمد بن محمد بن محمود، (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، مصر، مكتبة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، (د.ط).
٢٩. الباجي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (د.ط).
٣٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، (د.ط، د.ت).

٣١. البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (د.ط، د.ت).
٣٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط ٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٣. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (د.ط).
٣٤. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (د.ط).
٣٥. الحصني، أبو بكر بن محمد، (ت ٨٢٩هـ)، القواعد، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (د.ط، د.م).
٣٧. الحنبلي، محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب (د.ط، د.ت).
٣٨. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د.ط، د.ت).
٣٩. الدردير، أحمد، (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير لأقرب المسالك وعليه حاشية الصاوي، دار المعارف، (د.ط، د.ت).
٤٠. الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا، (ت ٣١٣هـ)، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة طعيمة، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، ط ٣، بيروت، دار

- إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٤٢. الرحيباني، مصطفى بن سعد، (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢، المكتب الإسلامي، (د.ت).
٤٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (د.ط).
٤٤. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي محمد معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٥. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (د.ط).
٤٦. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (د.ط).
٤٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (د.ط، د.م).
٤٨. شبكة الأبحاث في مجال الصحة البدنية التابعة لمكتب صحة الأم والطفل، اضطراب بيكا، (د.ط، د.ت).
٤٩. الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ (د.ط).
٥٠. الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (د.ط.).

٥١. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٥٢. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (د.ط.).

٥٣. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (د.ط.).

٥٤. الفيروزآبادي، لمحمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٥. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، (د.ط.).

٥٦. القرطبي، أحمد بن عمر، (ت ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط ١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٨. القرطبي، يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩. القزويني، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

- دار إحياء الكتب العربية، (د.ط، د.م).
٦٠. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٢. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، (د.ط).
٦٣. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (د.ط).
٦٤. مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض، الغذاء والتغذية، مكتبة أكاديميا، (د.ط، د.ت).
٦٥. الملا خسرو، محمد بن فرامرز، (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط، د.ت).
٦٦. المواق، محمد بن يوسف العبدري، (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (د.ط).
٦٧. النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، ط ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦٨. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن مهنا، (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (د.ط، د.م).
٦٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.ط، د.ت).
٧٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.).
٧٢. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (د.ط.).
٧٣. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت ٩٧٤ هـ)، الفتح المبين المفتاح المبين بشرح الأربعين، تحقيق: أحمد جاسم وقصي محمد، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، (د.ط.).

المراجع الأجنبية:

٧٤. بهروز، افتخار، بحث: فاعلية أنظمة تنقية المياه المنزلية، مجلة طب الأسنان العدد، (١٦) ٢٠١٥ م.
٧٥. جون ك. بروكس، بشريلاهي، مارك. رينولدز، معاجين الأسنان بالفحم، مجلة الجمعية الأمريكية لطب الأسنان، المجلد ١٤٨، العدد ٩، ٢٠١٧ م.
٧٦. رولاند، جاك، موسوعة الغذاء: أكثر من ٨٠٠٠ من المكونات والأدوات والتقنيات والناس، ٢٠٠٦ م.
٧٧. منظمة الجروح بالمملكة المتحدة، علاج العدوى والرائحة الكريهة باستخدام ضمادة بالفحم والفضة، ٢٠١٤ م.
٧٨. موزمل، هوك، بحث: الفحم المنشط، مجلة الكتلة الحيوية والطاقة الحيوية - الإصدار ٥، المجلد (٢٢)، ٢٠٠٢ م.
٧٩. هيو، تشيشولم، الكربون، ط ١١، مطبعة جامعة كامبريدج ١٩١١ م.
٨٠. وليام، وتلي، موسوعة علم السموم، الإصدار الثاني.

المواقع الإلكترونية:

٨١. صفحة د. أحمد الصرخي بموقع جامعة الملك سعود، على الرابط:

<https://faculty.ksu.edu.sa/ar/aalsarkhy/blog/360942>

٨٢. موقع المجلة الأمريكية لأمراض الجهاز الهضمي:

[/https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/7015846](https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/7015846)

٨٣. موقع المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى:

<https://www.sjkdt.org/article.asp?issn=13192442;year=2010;volume=21;issue=1;spage=102;epage=104;aulast=Musso>

٨٤. موقع مجلة لانسيت: [/https://www.thelancet.com](https://www.thelancet.com)

٨٥. موقع منظمة الصحة العالمية: <https://2u.pw/RJyvk>

٨٦. موقع ويب طب: <https://2u.pw/PubjV>

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.